بالتسامع ... وذكره المشايخ الحاقاله بالموت من البدايع منه

اصل الوقف لان شرطه ان لا تحل فيه الشهادة بالتسامع اذا شهد عنده لم يقل اذا اخبر به الا من قال يكفاية
السماع من العدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظة الشهادة كذا ذكره الخصاف رجلان او رجل وامرأتان
من العدول لم يقل عدلان ورجل وامرأتان لان الظاهر منه تخصيص شرط العدالة الصنف الاول ولا يخفى
فساده ثم فصل الاستثناء على ما ذكره ينبغي اعتبار التسامع في الولاء وهو الصحيح وعند ابي يوسف يعتبر فيه ايضا
لانه بمنزلة النسب ويشهد لمن جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيت وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه قوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأى وانه قاض معمول
يشهد وشيء سوى الآدمي انما استثنى الآدمي لان له يدا على نفسه فيدفع به الغير عن نفسه والمراد من يعبر عن
نفسه ولم يعرف بالرق ذكره صاحب الهداية في يد شخص انه له قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لا يشترط انضمام
التصرف اليها لان يد التصرف قد يكون بغير ملك ايضا فيجعل نفس اليد دليلا فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع
او بحكم اليد بطلت لان اليد مع انها محتملة جعلت حجة للشهادة لمكان الضرورة فاذا ثبت الشهادة الى اليد فالشهادة
محتملة ايضا ازداد الاحتمال فلا يقبل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه
قبلت لا لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين لانه علة جواز الشهادة بالتسامع على الموت بل لانه
لا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة فحضور الدفن وكذا الصلوة معاينة على ما افصح عنه قوله وهو عيان
تقبل شهادة من اهل الاهواء قال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق
ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه به الا الخطابية هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالفا ملة
وعلى المستأمن والمستأمن على مثله دون العكس خلافا للشافعي ومالك في الصورة المذكورة ان كان
من دار وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل اتفاقا وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكباير
قال في الفتاوى الصغرى ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضا
يسمى فاحشة في الشرع كاللواطة ولم يسم في الشرع فاحشة لكن شرع فيها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا

بالحد

بالحد كالسرقة والزنا وقتل نفس بغير حق او الوعيد بالنار في الآخرة كاكل مال اليتيم ولم يصر على الصغاير
لان الصغيرة يأخذ حكم الكبيرة بالاصرار عليها وكذا بالغلبة على ما افصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال العدل
من يجتنب عن الكباير كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغاير العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة
لتصير كبيرة ولذلك قال غلب صوابه واما الاجتناب عن الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة فقد
اكتفي عنه بالقيد الاول بناء على ما ذكر في الخلاصة من ان كل فعل يرفض المروة والكرم فهو من كباير بقي ههنا
شيء وهو ان ما ذكر لما كان تفسير العدل لم يكن ذكره في جملة من تقبل شهادته مناسبا اذ حقه ان يذكر على انه
شرط قبول الشهادة والاقلف لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين قال ابو بكر الرازي لم يرد
بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرايع كفر وانما اراد به التواني والتكاسل والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير معناه العمال الذين كانوا اعوان السلطان
في ذلك العصر لان الصلاح كان غالبا عليهم واما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم غالب
فيهم ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى لا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق
اذا تحملها وهو اعمى وأداها وهو اعمى بالاجماع واما اذا تحملها وهو بصير فأداها وهو اعمى ففي المنقول لا تقبل
اجماعا وفي الدين والعقار تقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء
فعلى الخلاف من المحيط وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهادة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى
بلا خلاف ومملوكه ومحدود في قذف وان تاب وقال الشافعي تقبل بعدما تاب الا من حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا على من يعاد به انما قال على من يعاد به لانه تقبل له على عكس ما ذكر بقوله ولا لاصله
وفرعه وزوجه وعرسه خلافا للشافعي في الاخيرين وسيد لقنه ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه انما قال هذا لانه
تقبل للشريك في غير مال الشركة واجيره قيل المراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
وقيل يراد الاجير مسانهة ومشاهرة ومخنث مراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه
لين وفي اعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة ونايحة ومغنية ومدمن الشرب يعني شرب الاشربة المحرمة
مطلقا على اللهو لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الادمان ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب
ومن خصه بغير الخمر لم يصب منه
اي تاج الشريعة وشراح الهداية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1